باب

الرجل الموقوف عليه يقرّ بان الوقف عليه وعلى رجل آخر

قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا وقف جائز **قلت** فما تقول ان أقر زيد أن الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك **قال** لا يصدّق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيد منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما أبدا ما كان زيد في الحياة فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي أقر له حق في غلة هذه الصدقة وانما صدّقنا زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقراره لهذا الرجل **قلت** فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين **قال** الوقف جائز **قلت** فان أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار **قال** يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف أبدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدّق زيد عليهم **قلت** فان مات المقر له وزيد في الحياة **قال** يكون النصف من الغلة الذي أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد مادام حيا ثم من بعده على المساكين فأقر زيد أن الواقف وقف هذه الارض على هذا الرجل وحده وجعل الغلة كلها لهذا الرجل فاذا مات كانت الغلة للمساكين **قال** تكون الغلة كلها للرجل مادام زيد في الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدّق زيد

على ابطال حق المساكين وانما يصدق على ابطال حق نفسه مادام حيا **قلت** فعلى أىّ وجه الغلة للمقر له نجد لها مخرجا **قال** يجوز أن يكون الواقف قال إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج زيدا وأن يدخل مكانه من رأى فصدّقه زيد على حقه فاذا مات بطل اقراره ولم يجز على المساكين **قلت** فاذا أقرّ زيد بهذا فلم لاتبطل اقراره وترد الغلة الى ورثة الواقف مادام حيا لانه قد أبطل حقه باقراره لهذا الرجل **قال** مابطل من الوقف أبدا فلا يجوز أن يرجع ميراثا ويصير لمن جعله الواقف له بعـد المقر **قلت** لو أن رجـلا أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له بالثلث أن الموصى كان رجع عن وصيته له بالثلث وأوصى بالثلث لهـذا الرجل **قال** تبطل الوصـية بالثلث ويرجع الثلث الى ورثة الموصى فيكون لهم لان الموصى له لما أقر به أبطل وصيته ولم نصدقه على الموصى فرددنا الثلث ميراثا الى ورثة الموصى **قلت** فلم لاتشبه الوقف بالوصية **قال** لان الثلث يرجع الى ورثة الموصى والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه جعـله للمساكين فالمساكين أولى به **قلت** فان كان الموصى أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له أن الموصى كان قد أوصى لهذا بالثلث **قال** يكون المقر له شريكا للمقر فى الثلث لانه لم يقـل رجع عن وصيته لى فلما لم يقـــر بالرجوع جازت الوصيتان جميعا وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين **قلت** فان كان الموصى له بالثلث أقر فقال قد كان الموصى رجع عن نصف الثلث الذى كان أوصى لى به وأوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك **قال** يرجع نصف الثلث الى ورثة الموصى ويكون نصف الثلث للموصى له **قلت** فما تقول فى رجل اشترى دارا من رجل وقبضها ونقـد ثمنها ثم أقر لرجل أنه كان اشتراها من البائع قبـل أن يشتريها هو ونقـده ثمنها **قال** يدفعها الى الذى أقـر له بذلك ولا يردها على البائع **قلت** فما الفرق بين هذا وبين اقراره بالرجوع فى الثلث **قال** هذا انما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل أن أشتريها أنا منـه فانت أولى بها منى وليس فى اقراره لهذا الرجل مايوجب ردها الى البائع والذى

يشبه الرجوع فى الثلث لو أن هذا المشترى أقر بعد ما اشترى الدار فقال قد كان البائع فاسخنى هذا البيع الذى كان بينى وبينه فى هذه الدار ثم باعها بعد ذلك من الرجل فهذا ان صدقه البائع فى المفاسخة وكذبه فى بيعها من هذا الرجل كان القول قول البائع فى ذلك ورجعت الدار الى البائع **قلت** فما تقول ان جحد هذا البائع المفاسخة **قال** يدفع المشترى الدار الى الرجل الذى أقر له أنه اشتراها من البائع بعد أن فاسخ البائع البيع والوصية بالثلث مخالفة للبيع ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الموصى له لم يوص الميت لى بثلثه أو قال لا أقبل وصيته لى بالثلث أو قال قد كان أوصى لى بثلثه ثم رجع عن ذلك ان اقراره بذلك يلزمه ويرجع الثلث الى ورثة الموصى **قلت** فما تقول ان لم يكن اقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ماحكينا عنه فى هذه المسائل ولكنه أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دونى ودون الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمنى الاقرار له بذلك هل يلزمه ما أقر له من هذا وتجعل غلة هذه الصدقة لهذا الرجل مادام المقر حيا ونصدقه على نفسه فاذا مات كانت الغلة لمن جعلها الواقف له ان كان جعلها لولد المقر وولد ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وان كان جعلها للمساكين بعد المقر ولم يذكر ولده **قال** نعم أصدقه على نفسه وألزمه ما أقر به لهذا الرجل مادام حيا فاذا حدث عليه الموت رددت الغلة الى من جعلها الواقف له **قلت** وعلى أى شئ تصرف اقراره هذا **قال** لما قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به ألزمته ذلك وجعلته كان الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له **قلت** وكذلك ان كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دونى بامر حق عرفته له ولزمنى الاقرار له به **قال** ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام

المقر حيا هـذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعـد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السـنون العشرة انقضت قال ترجع الغـلة الى المقر أبدا ما دام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له